الفصل الثاني

الحرية الأكاديمية في الوطن العربي
الواقع والمأمول

" إن الظلم مؤذن بخراب العمران "

ابن خلدون

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

الحرية الأكاديمية في الوطن العربي – الواقع والمأمول

لا تقدم في العلم إلا بتوفير الحرية..

وإن البحث العلمي يكون حيث تكون الحرية..!

والإبداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر..

فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر، تجعل حرية البحث العلمي إلى جوار قمم الحقوق الإنسانية الكبرى، كحق الحياة.. !

ولعل من أهم القواعد الأساسية لتطور المجتمعات والدول و بناء مقومات دولة المؤسسات الدستورية هو احترام الحريات الأكاديمية وصيانتها وعدم تسييس التعليم أو عسكرته. وهذا الموضوع له صلة وطيدة مع احترام حقوق الإنسان وخضوع الدولة والأفراد للقانون.

وإن الحرية الأكاديمية حق من حقوق الإنسان، وإذا كانت حقوق الإنسان حقوق عامة، فالحرية الأكاديمية هي حرية خاصة لأعضاء المجتمع الأكاديمي..

فضلا عن كون الحرية الأكاديمية هي المناخ الطبيعي لأي بحث علمي، كما تكفل تحرر البحث من أية التزامات قد تؤثر على مصداقيته وصحة نتائجه ومسار أهدافه.. فلا بحث علمي حقيقي بلا حرية فكرية، لا تعرف التوقف سوى عند ثوابت قليلة، فهي حرية ليست مطلقة، فهي لا تسمح بالقذف والتشهير أو الإساءة وتشويه سمعة الغير، وهى أيضا لها حدود يجب أن تحترمها مثل الدين والأنبياء وأهداف المؤسسة التعليمية أو البحثية وأهداف المجتمع.

لكن توسيع دائرة الثابت ليصل إلى حساسية اجتماعية أو ثقافية أو سياسية؛ هو نوع من الحجر الفكري.. وهو قمع لفكرة البحث العلمي أساساً الذي يقوم على عاملين مهمين: المنهج الحر في الفحص والتحليل.. والمعلومة الدقيقة الموثقة.

obeikandi.com

وظهرت بدايات الدعوة للحرية الأكاديمية في القرن الثاني عشر في أوروبا لمقاومة سلطات الحكومة والكنيسة واشتدت الدعوة وأصبحت جادة مع أواخر القرن الثامن عشر حين زادت المطالب بحرية الفكر، وكانت البداية في جامعات ألمانيا التي اشتهرت بالحرية في التدريس والتعليم، وطالب أساتذتها بامتيازات لا تمنح لغيرهم من الموظفين المدنيين، وفى نهاية القرن التاسع عشر كانت دعوة الحرية الأكاديمية منتشرة في الجامعات الأمريكية الجديدة من خلال أعضائها الذين تخرجوا من الجامعات الألمانية، وما لبثت تلك الدعوة أن أصبحت جزءاً من أفكار وفلسفة الحرية وانتشرت انتشاراً واسعاً في جامعات أوروبا وأمريكا..

وفي هذه الأيام؛ يكاد موضوع الحرية الأكاديمية أن يكون موضوعاً جديداً، بل قد ينظر إليه البعض على أنه أحد تعليمات الغرب لدول المشرق العربي، في سياق الحديث عن نشر الديمقراطية وحرية الرأي في "الشرق الأوسط".. ولكن – في الحقيقة – الموضوع ليس جديداً على الجامعة المصرية، التي عاشت في نضال ومعارك ضد السلطة – منذ عام ١٩٢٥م – من أجل استقلال الجامعة، استقلاً شاملاً ومتكاملاً.. عن السلطة بأشكالها المختلفة..

و دائما كان هاجس المجتمع الأكاديمي المصري موضوع استقلال الجامعة، وحرية الباحثين وأعضاء هيئة التدريس، ولا شك أن استقلال الجامعة والمدرس والباحث؛ جوهر الحرية الأكاديمية.

ولقد حرصت أنظمة الحكم المتعاقبة في مصر– منذ عام ١٩٢٥م – على تحديد اختصاص الجامعات تحديداً جامعاً، فقُرر – على سبيل المثال – في المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ أنها "تختص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي".. وبهذا تستطيع السلطة ويستطيع رجال الحكم التحكم التام في الجامعة والبحث العلمي، لا سيما بالشكل الذي يتفق مع مصالحهم وأهوائهم وأفقهم الضيق..

وهكذا، تصادر الحرية الأكاديمية في بلادنا، وتُعطل رسالة البحث العلمي في صنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية..

مصطلح الحرية الأكاديمية:

والمقصود بالحرية الأكاديمية هي حرية أعضاء الهيئة الأكاديمية للوصول إلى مختلف علوم المعرفة والتطورات العلمية وتبادل المعلومات والأفكار والدراسات والبحوث والإنتاج والتأليف والمحاضرات وفي استعمال مختلف وسائل التطور الحديثة ودون تقييد أو حواجز وصولا لخير المجتمع والإنسان.

أي نقصد بذلك رفع القيود عن الباحثين والمفكرين وأساتذة الجامعات والمعاهد في توفير المعلومات والاطلاع عليها وفي إبداء الآراء ومناقشتها ونقدها ورفع قيود التأليف والإبداع الفكري عنهم وصولا إلى التطور العلمي الذي يهدف إلى خدمة الإنسان وهذا الأمر جزء مهم من حقوق البشر في حقهم بالمعرفة الثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير والقوانين. ولذلك أصبح مفهوم الحرية الأكاديمية من الالتزامات الدولية والقانونية على الدول ووجوب مراعاتها واحترامها.و لا نقصد بذلك إشاعة الفوضى و إنما تعزيز مقومات الإبداع الفكري والبحث العلمي ضمن أسس وقواعد النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع المتعارفة ووفقا للقانون.

وهذه الحريات الأكاديمية يتمتع بها الجميع مهما كانت أعراقهم ومذاهبهم ومعتقداتهم السياسية ولا دخل للون بشرتهم في ذلك و لا يجوز أن تكون دياناتهم أو جنسهم أو أي اعتبار آخر مانع من موانع الوصول إلى المعرفة لأنها حق للجميع. فلكل شخص الحق في حرية التفكير وحرية التعبير والضمير والوصول إلى مصادر المعرفة المختلفة.

وقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

هذا، مصطلح الحرية الأكاديمية – في الحقيقة – له معاني وتطبيقات مختلفة[1]، وأخذ الكثير من المناظرات والمداولات والمجادلات في العالم، وحتى الآن في بعض الدول ليس هناك اتفاق على معانيه وتطبيقاته، فالاختلافات والجدل حول الحرية الأكاديمية تتركز حول تطبيقات المبادئ التي تنادى بها، أكثر من كونه اختلاف حول قضية قبول أو رفض للمبادئ نفسها، وتكون المجادلة دائما حول مدى احترام وقبول حدود هذه الحرية.فالحكومات الديكتاتورية تحاول التحكم في البحوث والتعليم، وبعض المجتمعات

حتى الديمقراطية منها لا تسمح للأستاذ ذات النظرة المعادية للديمقراطية، أو الشيوعي، أو الفاشي، أو الإسلامي بالتدريس، بل تجرده من حقوقه الشرعية وأهليته، وبعض المجتمعات تكتفي بالمراقبة وتسمح للأساتذة بالتعبير عن أفكارهم الرديكالية مع عدم تركهم يتطرفون لدرجة التآمر ضد الحرية، وهذه المواقف تعكس الاختلاف في هامش السماح بتلك الحرية في المجتمعات المختلفة. ورغم ذلك هناك اتفاق واضح على معاني ومبادئ الحرية الأكاديمية وإن كان الاختلاف في عدد الحقوق التي أعطتها تلك الحرية لأفراد المجتمع الأكاديمي.

مستويات الحرية الأكاديمية:

هذا، وللحرية الأكاديمية مستويات ثلاثة أساسية[٢].. هي:

١- الحرية الأكاديمية للباحث والأستاذ.

٢- الحرية الأكاديمية للطالب.

٣- الحرية الأكاديمية للمؤسسة البحثية والجامعية.

أولاً- الحرية الأكاديمية للباحث والأستاذ: وهى حقوق الباحثين و الأساتذة فى الجامعات والأكاديميات بممارسة العمل بحرية، بدون تدخل أو منع أو رقابة من الآخرين سواء كان من الحكومة أو أي سلطة إدارية، أو سياسية، أو دينية واجتماعية، أو أي هيئة أخرى خارج الجامعة. والأساتذة فى الجامعات والأكاديميات لهم كل الحق والحرية فى الكلام والتعبير والتفكير والمناقشة والمجادلة، ولهم أيضا الحق والحرية فى التدريس والتعليم والتعلم والنقد والإبداع، علاوة على حرية المشاركة واختيار وإجراء البحوث، وحرية نشر نتائج هذه البحوث بصورة صريحة ونقلها للطلاب والآخرين بدون رقابة أو حذف أو تعديل أو عقاب. وللأستاذ الحق والحرية فى تفصيلاته لواجباته الأكاديمية، فالأستاذ لا يحتاج أن يراجعه أحد فى خطته الدراسية أو البحثية أو مقالاته ولا يستأذن أو يحصل على موافقة رسمية من أي جهة لكي توافق أو تستحسن ما يقوله أو ما يدرسه أو يبحثه أو ينشره. وفى حجرة الدرس أو المعمل للأستاذ الحرية الكاملة فى مناقشة موضوعه مع الحرص على ألا يتعرض لنقط الخلاف المثيرة للجدل التي ليس لها علاقة بموضوع الدرس، ويجب على الأستاذ ألا يكذب أو يلوى نتائجه البحثية لتلائم وتتكيف مع التصورات المقدمة من قبل أو تلك التي تخدم أهداف

سياسية. والحرية الأكاديمية تعطى حصانة للأستاذ فى الاحتفاظ بموقعه الوظيفي والأكاديمي طالما هو مؤهل لذلك، ولم يخل بواجباته الأكاديمية بصرف النظر عن معتقداته الشخصية.

ثانيا– الحرية الأكاديمية للطالب: تعطيه كل الحق والحرية فى الكلام والتعبير والتفكير والمناقشة والمجادلة، ولهم أيضا الحق والحرية فى التعليم والتعلم والنقد والإبداع، علاوة على حرية المشاركة واختيار وإجراء التقارير والتدريبات البحثية وحرية تبادل الأفكار، وهى تضمن حصانة للطلاب وتحميهم من أي كشف أو افتضاح لرأيهم ورؤيتهم التي يعبرون عنها في امتحاناتهم وتقاريرهم وتدريباتهم من قبل أساتذتهم، وأيضا تضمن لهم عدم التشهير بهم أو استغلال أخطائهم المسجلة في ملفاتهم. وللطلبة الحرية في اختيار المواد التي يدرسونها، ولهم الحق في تنمية معتقداتهم واتجاهاتهم المستقلة بعيداً عن أساتذتهم وأيضا عن المؤسسة التعليمية، وتعطى لهم كل الحرية في حضور أو عدم حضور المحاضرات أو التدريبات الأكاديمية، وتترك لهم حرية التصرف وتدبير أمورهم، ومن حق الطلبة قبول أو رفض أفكار أساتذتهم أو أفكار المؤسسة التعليمية، ولهم أيضا الحق والحرية في التعلم بالطريقة التي يفضلونها ولهم الحرية في الانتقال من جامعة إلى أخرى، والموضوع الوحيد الملزم للطلبة هو حتمية محاسبتهم وتقييمهم بواسطة الامتحانات.

ثالثا– الحرية الأكاديمية للمؤسسة البحثية والجامعية: فللجامعات والأكاديميات والمراكز البحثية كامل الحرية فى صنع سياستها التعليمية والإدارية والمالية، ولها الحرية فى وضع السياسات والشروط التي على أساسها يتم اختيار الباحثين وأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بدون رقابة من أحد أو تحكم أو تدخل أو اعتراض من خارج المؤسسة التعليمية أو البحثية مهما كانت تلك الجهة، وهى حرة في وضع قواعد قبول الطلاب بها وفى اختيار موظفيها الإداريين، ولها كل الحق في وضع القواعد التي تحدد أسبقيات الأساتذة وفقاً لآلياتها الخاصة، ولها أيضا الحرية في تنمية معارفها وتبادلها مع المؤسسات الأخرى، حيث يتوفر لها حرية الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية الأخرى بدون اعتراضات أو رقابة من الإدارة الرسمية.وتعطى الحرية الأكاديمية الحق للمؤسسات التعليمية بالأعلام الحر بنتائج البحوث التي تقوم بها، لأن ذلك من صميم العملية التعليمية ويشكل أقوى ضمان لدقة النتائج العلمية وموضوعيتها، وتؤكد على

ضمانات الاستقلال المالي والمؤسسي. والحرية الأكاديمية تلزم المؤسسة التعليمية بتقييم أساتذتها على مدى قدراتهم فى تأدية واجباتهم الأكاديمية وليس حسب معتقداتهم الشخصية، والحرية الأكاديمية تضمن المصداقية والثقة المتبادلة بين الأساتذة والجامعة والمجتمع لتنمية المعارف استناداً على معايير أخلاقية وقوانين آداب المهنة[٣].

واقع الحرية الأكاديمية:

هذا، و البحث العلمي العربي يتعرض لعملية " اضطهاد" – عن طريق قمع الحرية الأكاديمية – من قبل كثير من الأنظمة العربية الحالية.. واضطهاد البحث العلمي يحدث حينما تشعر الفئات الحاكمة أن من مصلحتها الحفاظ على الوضع الراهن في المجتمعات العربية، وترى هذه الأنظمة في البحث العلمي وسيلة لإحداث تغيرات في القيم والمفاهيم لا تكون في صالحها.. ومن ثم يحدث الصدام بين البحث العلمي والسلطان .. الأول يمتلك المصداقية العلمية، والثاني يمتلك القوة المادية والإعلامية، والكفيلة لإجهاض أي محاولة بحثية تضر بمصالح أفراد النظام الحاكم.. ولعل الأمثلة في التاريخ الإنساني، كثيرة على ذلك ومن أبرزها التعذيب البدني البشع الذي تعرض له الإمام أحمد بن حنبل، في سبيل التخلي عن معتقدات كان ينادي بها. والاضطهاد والسجن الذي تعرض له شيخ الإسلام ابن تيمية بسبب بعض اجتهاداته وأبحاثه.. كما أن جاليلو – عالم الفلك الشهير– قد تعرض للقمع الشديد عندما جاء بآراء جديدة في مجال الفلك، تتعارض مع المعتقدات السائدة في المجتمع آنذاك.. ولقد تم تنفيذ حكم الإعدام في الأديب المصري سيد قطب – عام ١٩٦٦ – بسبب دراسته الشهيرة: "معالم في الطريق "..

لقد ثبت أن الأنظمة الدكتاتورية، تضع القيود والموانع المختلفة على مصادر المعرفة و أهدرت و تهدر الحريات الأكاديمية بهدف تطبيق سياستها القمعية وتوطيد دعائم فلسفتها الاستبدادية في محاربة كل قنوات الفكر والحرية العلمية والتفكير الحر وأشكال الإبداع والتأليف والبحث العلمي إلا ما يتناسب ونمط الحكم الدكتاتوري مثل الثقافة الشمولية وفرض العقيدة أو المذهب السياسي وعسكرة الثقافة المقترنة بثقافة الخوف وعبادة الفرد ذلك لأن حرية التفكير والإبداع ورفع القيود عن مصادر المعرفة هي العدو الأول للأنظمة الدكتاتورية وهي مصدر الخطر على وجودها..

حرية الباحث والأستاذ الجامعي

إن الباحث العربي – في هذه العقود التي نعيشها – لا يتمتع بكامل الحرية، أثناء ممارساته البحثية، فهو مقيد بكثير من الجهات الرقابية والإدارية التي تتصف بضيق الأفق والبيروقراطية.. فالجهات الرقابية تحول دون قيام الأساتذة بتدريس كتب بعينها؛ وتفرض شروطاً للحصول على تصاريح لإجراء استبيانات ودراسات مسحية، الأمر الذي يعمل على إعاقة البحوث في مجال العلوم الاجتماعية.. كما أن الباحث لا يستطيع أن يعلن نتائج بحثه علانية، وبشكل رسمي؛ طالما أن هذه النتائج لا تتفق ورؤية الجهات الرسمية والسياسية والإدارية..

ومن ناحية أخرى يواجه الباحث أو الأستاذ المصري والعربي كثيراً من المضايقات والقمع من قبل أجهزة " أمن الدولة" بحجة الحفاظ على " الأمن ".. فتؤكد المنظمة الحقوقية "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها[٤] الذي أصدرته بتاريخ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ أن انتهاكات الحرية الأكاديمية متفشية في نظام التعليم العالي في مصر، فقد خلقت قوات أمن الدولة مناخاً من الخوف في الأحرام الجامعية، حيث تفرض رقابة على فصول دراسية مختارة لمنع المناقشات من تجاوز خطوط حمراء، بل وتعتدي بالضرب أحياناً على الطلاب الذين يحاولون التعبير عن أنفسهم من خلال الملصقات الجدارية أو الخطب. وتعتقل الشرطة الطلاب المرشحين لانتخابات الاتحادات الطلابية، وتسومهم سوء المعاملة البدنية، وقامت بتعذيبهم في حالات كثيرة. كما أنها تجنح إلى الغلو في استخدام القوة عند التصدي للمظاهرات السلمية ووصف أساتذة الجامعات وطلابها. بوجه خاص وجود الشرطة في الحرم الجامعي باعتباره من العقبات الكبرى أمام الحرية الأكاديمية في التعليم العالي. ويجب على الحكومة منع قوات الأمن من القيام بأي دور في الحرم الجامعي سوى دور واحد محدد تحديداً صارماً، وهو حماية النظام العام.

وتقول – أيضاً – "هيومن رايتس ووتش": "إن الحكومة المصرية تخنق الحرية الأكاديمية في الجامعات عن طريق فرض الرقابة على الكتب الدراسية، وحظر الأبحاث التي تتناول قضايا مثيرة للجدل، وترهيب نشطاء الطلبة".. وقال جو ستورك، نائب مدير قسم الشرق الأوسط في منظمة هيومن رايتس ووتش: "إن استمرار الحكومة في انتهاكاتها للحرية الأكاديمية قد قوض بصورة بالغة مكانة مصر باعتبارها رائدة في مجال

التعليم في العالم العربي؛ ويجب على السلطات وضع حد لتدخلها المفرط والتعسفي في أنشطة الأساتذة والطلاب والجامعات"[٥].

وفي تقريرها تتناول هيومن رايتس ووتش بالتفصيل القيود الحكومية المستمرة على المناقشات داخل الفصول الدراسية، والمشاريع البحثية، والأنشطة الطلابية، والمظاهرات داخل الحرم الجامعي، وإدارة شئون الجامعات. كما يستعرض التقرير الأوضاع السائدة في مؤسسات تعليمية حكومية، من بينها جامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس وحلوان، ومؤسسات غير حكومية مثل الجامعة الأمريكية بالقاهرة..

توصيات "هيومن رايتس ووتش" لمصر:

وهذه هي توصيات هيومن رايتس ووتش من أجل حل أزمة الحرية الأكاديمية في مصر.

التوصيات:

حرصاً على احترام وضمان الحرية الأكاديمية في مصر، تتقدم منظمة هيومن رايتس ووتش بالتوصيات التالية:

١- يجب على الحكومة المصرية أن تكف عن استخدام قوات أمن الدولة في تخويف الأساتذة والطلاب وإيذائهم بدنياً.

فقد خلقت قوات أمن الدولة مناخاً من الخوف في الأحرام الجامعية، حيث تفرض رقابة على فصول دراسية مختارة لمنع المناقشات من تجاوز خطوط حمراء، بل وتعتدي بالضرب أحياناً على الطلاب الذين يحاولون التعبير عن أنفسهم من خلال الملصقات الجدارية أو الخطب. وتعتقل الشرطة الطلاب المرشحين لانتخابات الاتحادات الطلابية، وتسومهم سوء المعاملة البدنية، وقامت بتعذيبهم في حالة واحدة على الأقل. كما أنها تجنح إلى الغلو في استخدام القوة عند التصدي للمظاهرات السلمية ووصف أساتذة الجامعات وطلابها. بوجه خاص وجود الشرطة في الحرم الجامعي باعتباره من العقبات الكبرى أمام الحرية الأكاديمية في التعليم العالي. ويجب على الحكومة منع قوات الأمن من القيام بأي دور في الحرم الجامعي سوى دور واحد محدد تحديداً صارماً، وهو حماية النظام العام.

٢ – يجب على العمداء المعينين من قبل الدولة التوقف عن التدخل في الحرية الأكاديمية

فمنذ عام ١٩٩٤، تعين الدولة رؤساء الجامعات العامة الذين يتولون بدورهم تعيين عمداء الكليات؛ ويتم تنفيذ هذه العملية على نحو يمنح الدولة قدراً مفرطاً من التحكم في الشئون الداخلية للجامعات، كما يجعل الأفضلية عند تعيين عمداء الكليات للأساتذة الذين يؤيدون الحزب الوطني الديمقراطي.

وكثيراً ما يضع مثل هؤلاء العمداء قيوداً على حرية الرأي والتعبير لدى الأكاديميين؛ فقد أبلغ الأساتذة والطلاب هيومن رايتس ووتش بحالات قام فيها العمداء بمراقبة المناقشات الجارية في الفصول، وتدخلوا لإيقاف الحوار وتبادل الرأي بشأن قضايا مثيرة للجدل، وحالوا بين الأساتذة ذوي النشاط السياسي وبين الاتصال بالطلاب، كما منعوا الطلاب اليساريين والإسلاميين من خوض الانتخابات الطلابية. وقيل لمنظمة هيومن رايتس ووتش إن عمداء الكليات يقومون في كثير من الأحيان بمراقبة الأنشطة الطلابية عن كثب، بما في ذلك أندية الطلبة وغيرها من أشكال التجمعات الطلابية داخل الحرم الجامعي، ويخنقون أي شكل من أشكال التعبير يهدد بتجاوز الخطوط الحمراء. ويجب على العمداء مقاومة الضغوط السياسية، والالتزام بالمعايير الأكاديمية، وليس بأي معايير سياسية أو خلاف ذلك.

٣ – يجب على أعضاء مجلس الشعب المصري تعديل أو إلغاء العديد من القوانين التي تحد من الحرية الأكاديمية.

فضلاً عن قوات الأمن الحكومية والعمداء الذين تعينهم الحكومة، تنتهك القوانين المصرية مبادئ الحرية الأكاديمية؛ ولا بد من إلغاء القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذي يسمح بفرض رقابة على جميع الكتب الدراسية المستوردة. كما يتعين تعديل المرسوم الرئاسي رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الذي يضع شروطاً تستوجب الحصول على تصريح لإجراء أبحاث في مجال العلوم الاجتماعية، مما يمنع في الواقع الفعلي إجراء أبحاث حول قضايا مثيرة للجدل. أما قانون الجامعات لسنة ١٩٧٩ فهو يمنح العمداء المعينين من قبل الدولة سلطة لا مسوغ لها على الأنشطة الطلابية، ولا بد من تعديله على النحو الذي يسمح بتأسيس نوادٍ سياسية ودينية، وبحيث يُحذَف شرط "حسن السلوك" للطلاب المرشحين لعضوية الاتحادات الطلابية. وفي الختام، فقد استخدم قانون

الطوارئ للسماح بالاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة بهدف تخويف ومعاقبة الأكاديميين الذين يتجاوزون الخطوط الحمراء؛ وينبغي إلغاء هذا القانون.

٤ – يجب على السلطات المصرية ضمان حماية الحرية الأكاديمية من التهديدات وأعمال التخويف من جانب الإسلاميين المتشددين.

يحمل القانون الدولي كل دولة المسئولية عن أفعال مواطنيها والمقيمين فيها، فضلاً عن أفعالها هي نفسها، وفي هذه الحالة تتحمل مصر المسئولية عن حماية أساتذتها وطلابها من أي إساءة أو إيذاء على أيدي الإسلاميين المتشددين. ويجب على الحكومة وضع حد لما ترتكبه هي نفسها من انتهاكات، مثل فرض نظام للرقابة، مما يجعلها مثالاً سيئاً للأطراف الفاعلة غير الحكومية. كما يجب على ممثلي الدولة معارضة التهديدات من الأفراد والجماعات في الحرم الجامعي، وفي الصحافة، وحماية حقوق الأكاديميين في تدريس ما يختارونه من مواد وإجراء أبحاث بشأنها.

٥ – يجب على المجتمع الدولي إدراك المشاكل العامة التي يعاني منها التعليم العالي في مصر، واستخدام نفوذه للتصدي لها.

لقد وعد المجتمع الدولي، بما في ذلك الولايات المتحدة والبنك الدولي، بتمويل التعليم في مصر أو طلب منه ذلك؛ ومثل هذا التمويل قد يساعد على تعزيز الموارد، والوسائل التقنية، والمرافق التعليمية، ولكن نظام التعليم العالي لن يزدهر إلا باستئصال القيود المتفشية التي تكبل الحرية الأكاديمية. ويجب على الجهات المانحة استخدام نفوذها الدبلوماسي والمالي للعمل على تحقيق هذا التغيير؛ كما يجب على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستمرار في رصد التعليم في العالم العربي، ولفت الأنظار إلى انتهاكات الحرية الأكاديمية.

قوانين مقيدة للحرية الأكاديمية:

إن القوانين المقيدة للحرية الأكاديمية؛ هي بحق قوانين سيئة السمعة، وتحول دون حدوث أي تقدم حضاري حقيقي في البلدان العربية..

فعلى المستوى العربي والمحلي، نجد قوانين كثيرة مقيدة للعمل البحثي والأكاديمي، مثل القانون المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذي يسمح بفرض رقابة على جميع الكتب الدراسية المستوردة. وهذا القانون يستوجب عرض جميع المطبوعات المستوردة،

بما في ذلك الكتب الدراسية، على مكتب الرقابة؛ وقد وقف هذا القانون حائلاً دون تدريس أي أعمال لا تتفق مع هوى السلطان ! كذلك المرسوم الرئاسي رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الذي يضع شروطاً تستوجب الحصول على تصريح لإجراء أبحاث في مجال العلوم الاجتماعية، مما يمنع في الواقع الفعلي إجراء أبحاث حول قضايا مثيرة للجدل. أما قانون الجامعات لسنة ١٩٧٩ فهو يمنح العمداء المعينين من قبل الدولة سلطة لا مسوغ لها على الأنشطة الطلابية، البحثية منها والسياسية ..

وقد تجد القوانين واللوائح في بعض الأنظمة العربية تنص على مبدأ الحرية الأكاديمية، ولكن تُقنن هذه المواد واللوائح بشكل يضمن سهولة تدخل السلطة في إيقاف أي نشاط بحثي لا يتفق ومزاج صناع القرار.. فتقول بعض اللوائح مثلاً:

" تضمنت التشريعات الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس من حيث تمتعه بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية"(٦).

ولو وقفنا للحظة واحدة (٧).. حول جملة: " في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية ".. نجد أن هذه الجملة بمثابة الزر الذي يستطيع أي مسئول في الدولة أن يضغط عليه ليعطل أي عملية بحثية أو قمع أي باحث بحجة أن البحث لا يسير في حدود القوانين المعمول بها أو أن الباحث لا يلتزم بالأنظمة والتعليمات الجامعية..

وعلى المستوى العالمي، يجد الباحثون عقبة خطيرة، اسمها، قانون معاداة السامية الذي أصدره الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، فقد أعلن أواخر أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤، أنه أصدر قانوناً جديداً ينص على أن تلاحق وزارة الخارجية الأمريكية كل الأعمال المعادية للسامية في العالم وتقيم موقف الدول حول هذا الموضوع.. مما دفع بعض سلطات الدول المتخلفة، إلى إغلاق بعض المراكز السياسية البحثية التي لا تتفق ووجهة النظر الأمريكية.. فقد تم إغلاق مركز "زايد للتنسيق والمتابعة في أبو ظبي"؛ بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية؛ لأنه قدم دراسات وبحوث على مستوى علمي عال، واستضاف شخصيات دولية وعلمية ودينية (مسيحية ويهودية ومسلمة) في رسالته الحضارية الحوارية.

ومن يومها، شُنت الحروب الكلامية على رموز بحثية وإعلامية كبيرة، بدعوى أن هذه الرموز تعادي السامية.. مثال ذلك: اتهام رئيس مجلس إدارة وتحرير صحيفة الأهرام الرسمية السابق "إبراهيم نافع" بمعاداة السامية، واتهام قناة المنار اللبنانية، بمعاداة السامية ومنع بثها في فرنسا، كما اتُهمت صحيفة "عرب نيوز" السعودية التي تصدر بالإنجليزية عن مجموعة الشركة السعودية للأبحاث والنشر – بمعاداة السامية، بسبب أن الصحيفة نشرت بعض فقرات من كتاب " الظلال" لسيد قطب،.. مما شجع المراكز والقوى الصهيونية المتحالفة مع اليمين الأمريكي على التحرك بقوة لإصدار هذا القانون.

وضع الحرية الأكاديمية في المواثيق الدولية:

ومن البديهي إذن أن قانون معاداة السامية الذي أصدره بوش، والمقيد للحرية الأكاديمية، يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.. بل ويتعارض مع أهم مرجعية قانونية للحرية الأكاديمية هو الحق في التعليم، بالإضافة إلى الكثير من الحقوق المتفرقة في المواثيق الدولية، خصوصاً تلك التي تتضمن الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير، وتكوين وتنظيم الجماعات والاجتماع، الذي نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، وأيضا اتفاقية اليونسكو المناهضة للتمييز في التعليم عام (١٩٦٠)..

لكن ليس هناك إلى الآن وثيقة دولية عالمية للحرية الأكاديمية، بحيث تدخل " الحرية الأكاديمية" تحت مظلة القانون الدولي ولا أي آلية دولية لحماية الحرية الأكاديمية في جميع بلدان العالم. ولكن اهتمت الكثير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة بموضوع الحرية الأكاديمية بداية من عام ١٩٨١.. وتمخض – عن هذه السنوات الأخيرة – عدد لابأس به من المواثيق والمؤتمرات الداعمة للحرية الأكاديمية ، ومن أهما:

- ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية: الذي أعلنته الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات في مؤتمر سيينا،عام ١٩٨٢.
- الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية: الذي صدر في بولونيا فى إيطاليا عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها عام ١٩٨٨.

- إعلان " ليما " للحريات الأكاديمية: الذي صدر في اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية المنعقد في " اكبيرو" في سبتمبر من نفس العام عام ١٩٨٨.
- إعلان " كمبالا ": الذي صدر عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسئولية الاجتماعية للمثقفين بالمركز الدولي للمؤتمرات بكمبالا في أوغندا. في عام ١٩٩٠.
- إعلان دار السلام" عام ١٩٩٠ المعزز للحرية الأكاديمية.
- إعلان مركز حقوق الإنسان البولندي: الذي نظمه مركز حقوق الإنسان البولندي، في مدينة يوزنان عام ١٩٩٣.
- إعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت ١٩٩٨.
- إعلان عمان (الأردن) للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كانون الأول عام ٢٠٠٤ .

وكانت هذه المؤتمرات والإعلانات تكرر وتؤكد على عدة مبادئ من أجل رعاية وحماية الحرية الأكاديمية.. وكان من أهم هذه المبادئ التي تُعلنها هذه المؤتمرات لاسيما إعلان عمان الأخير..:

١- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي.

٢- تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية.

٣- تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، سواءً كان ذلك على مستوى الحق في دخول الهيئة التعليمية أو الاستفادة من الفرص التعليمية، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات

اندراجهم في الحياة الاجتماعية المثمرة، وتلبية تطلعاتهم المهنية، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيلهم العلمي ومهاراتهم.

٤- تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات.

٥- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شئونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة.

٦- تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاث (الباحث والطالب والإداري) في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.

٧- تأكيد واجب الدولة في توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، وتوجيه اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية؛ بما يخدم حاجات المجتمع، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه.

٨- إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً، التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية.

٩- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

١٠- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتوطين البحث العلمي والكفاءات العلمية، وتطوير التعاون مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة من البلاد العربية.

١١- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت.

١٢- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتضامن بين الهيئات الأكاديمية العربية مادياً ومعنوياً، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم على مستوى العالم العربي والعالم أجمع.

١٣- التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والاستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات، والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية

إذن نستطيع القول بأن " الحرية الأكاديمية" معترف بها في الوثائق والأعراف الدولية.. لكن لا تأخذ نفس الأهمية التي تأخذها قضايا حقوق المرأة في الشرق الأوسط مثلاً، مما يشي بوجود توجيهات أمريكية للمنظمات الحقوقية، بعدم طرح قضية الحرية الأكاديمية في المؤتمرات الدولية بالقدر الكافي، إذ أن تعرض المنظمات الدولية لقضية الحرية الأكاديمية له درجة من الحساسية، على سياسة أمريكا، لا سيما وأن الإدارة الأمريكية تريد أن تسوغ لذلك القانون المسمى بـ " معاداة السامية"، ليصبح سيفاً مسلطاً على رأس كل باحث، يتناول بالنقد والدراسة لطبيعة وتاريخ اليهود، أو حتى جرائم الجيش الأمريكي ضد المسلمين في أفغانستان والعراق والسجون السرية، ولعل هذا القانون سوف يتطور ويعدل إلى قانون " تفتيش معاداة السامية في العقول" !.

الهوامش

١- انظر: أحمد محمد صالح: الحرية الأكاديمية وأسلمة المعرفة، موقع الحوار المتمدن، www.rezgar.com

٢- انظر: المصدر السابق.

٣- انظر: المصدر السابق.

٤- انظر: تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش": القراءة بين الخطوط الحمراء، قمع الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية"، بتاريخ ٩ يونيو٢٠٠٥.

٥- انظر: المصدر السابق.

٦- انظر: نبيل شواقفة وآخرون، البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي، عمان - الأردن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٧- للكاتب مقالة تحت عنوان: الحرية الأكاديمية في الوطن العربي، جريدة الأسرة العربية، القاهرة، العدد٢٨٥٦ .

obeikandl.com

(ومضة)

مكونات الحرية الأكاديمية

١- الاستقلال الذهني والفني للباحث والأستاذ.

٢- الأمن الوظيفي للباحثين.

٣- وجود هيئة تعليمية ومهنية.

٤- حرية النشر والتعبير والاعتقاد.

٥- فك الارتباط العشري بين الجامعات والسلطة.

٦- حرية متابعة البحث العلمي ونشر الأبحاث وعرض النتائج التي يتوصل إليها.

٧- الالتزام بالحقوق والحريات الأساسية التي تضمن الحرية الأكاديمية.

٨- النظر إلى الحرية الأكاديمية على أنها شرط تكوين وتنشئة الإنسان العربي الجديد.

obeikandl.com

obeikandl.com